وفعل عمر في السواد وقد طلب منه القسمة فصوبوه س لا الا باذن الغانمين اذ قد
ملكوه لقوله واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم قلنا لا تصرح في الملك بل كاورثنا
الجنة سلمنا فمعارض بما قدمنا وهو ارجح لتأخره وعدم احتماله فرع هق س ك
ولا يملكها من اقرت في يده بل كالوقف المستأجر لقول ع فتحت ان يثبت فيها
حقا يستوي فيه اول الامة واخرها رن م حص بل ملك لهم لا تفاق على نفوذ تصرفاتهم
فيها من بيع ووقف وهبة قلنا ارتفع ملكهم بقوله فلله وللرسول ولذي القربى الاية
ولصحة تمليكها الغانمين فلا تعود ملكا لهم الا بوجه مملك من بيع او هبة ولا اهلها
وأشبه الاجارة وصحة تصرفاتهم مخصوص بالاجماع وهي في التحقيق ابطال لحق او
تقرير له كان نفق على نفسه وما قسم من المنقول ففيه الخمس لفعله صلى مسئلة
ى محمد ولو سقيت بمياه الخراجية صارت خراجية في الاصح كالولد يتبع الاب في
الحكم قلت الاقرب لهب خلافه كما ان فروع الانعام تتبع الام مسئلة
وما اجلا اهلها بلا ايجاف فملك للامام وتورث عنه لقيامه مقام الرسول صلى وقد قال
تعالى فلله وللرسول واقتضى انه يملكه ولنحلته صلى فاطمة عليها السلام فدكا فى بل
للمصالح بعده لقوله صلى لا نورث فتعين للمصالح قالوا العلة انتهب فدكا من المسلمين
ثم نحلة قلنا قد ثم اصلي ولم ينقل قالوا قبضها بعد موته صلى ولو ملكها لم يفعل
قلنا لقوله صلى لا نورث لا لكونه لم يملك وانكروا النحلة فرع ابو جعفر ولما احلا
النواصب عن اثل صرفهان في نفسه كبني النظير قلت وفيه نظر ان لم نقل بتكفيرهم
فصل الخراج ما ضرب على ارض افتتحها الامام وتركها في يد اهلها على تأدية
كفعل ع عن مشاورة في سواد الكوفة ومصر والشام وخراسان فكان اجماعا والمعاملة
على نصيب من غلتها كفعله صلى في خيبر والطائف مسئلة ووظايف ع اربع ه
ولعلي خمس ذكرها في الاحكام الركنية عن علي عليلم بل ست عدها مسئلة ف ولا
يزيد الامام على ما وضعه السلف اذ هو كالاجماع ى يجوز كالكراء لنا ليس بكراء
محض ويجوز النقص منه لمصلحة اجماعا فان التبس فالاقل مما على مثلها في ناحيتها
اذ هو الاحوط ولا نظر في الحادث ولا يؤخذ ولا الجزية في السنة الا مرة اجماعا لفعل
الصحابة فرع والامام مخير فيما افتتحه من الاراضي بين قسمتها في الغانمين كفعله صلى
في بعض خيبر او تركها في ايديهم على خراج او معاملة كبعض خيبر او يمن بها عليهم

كمك

112

كمك مسئلة ح وان اصطلمت الخراجية اي جرذت ونحوها الجبالي او غصبت سقط
كالكراء لا لو عطلت تفريطا لما سيأتي مسئلة ه جميعا ولا خراج حتى تدرك الغلة ولا يسقط
بالموت والفوت كالعشور حص يسقط بالفوت والا كان كالمأخوذ مرتين قلنا تبنه عن
سنتين يمنع ذلك اذ الاعمال بالنيات قالوا عقوبة فيسقط بالموت كالجزية قلنا بل كاجرة
الارض فرع ط ولا يسقط بترك الزرع تفريطا كالاجرة ابو جعفر فان عمر اجرت واحد
قدر الخراج والزايد له ابو اصفهان لا بل يسقط لنا القياس على الاجرة مسئلة هع ى ك
ولا يمنع في ارض مسلم بيع ولا هبة ولا تاجيرا الى ذمي اذ يبطل به العشر ولعموم ولن يجعل
الله الاية ط الركنية فين يكره فقط اذ سقوط الزكوة لا يمنع ذلك كالفضة والماشية قلت
ذلك مسقط غير مستمر فاغتفر وللاجماع بخلاف الارض مسئلة هو م ط ك س وعلى المسلم
في الخراجية الخراج والعشر لقوله صلى منعت العراق قفيزها الى قوله وعدتم كما كنتم
اي تعطون الخراج على الخراجية زن حص قال صلى لا يجتمع العشر والخراج على المسلم
في ارضه قلت لعله اراد فيما احياه او اسلم عليه قالوا لا يجتمعان لتضاد موجبهما وهو
الاسلام والكفر قلنا الخراج كالكرا فلا تضاد مسئلة ه شريح ش بك س شبرمة
ت وما اتهبه او اشتراه الذمي من المسلم فلا خراج ولا عشر لفقد موجبهما وهو الاخذ
بالغلبة والاسلام قلت ولا يملكه على اصلنا ى فش بل يلزمان اما العشر فاستصحابا
واما الخراج فعموم للخفة بمصيرها اليه الركنية فر تصير خراجية فقط كلو افتتحنا ارضهم
فرع هـ الركنية فان عادت الى مسلم عادت عشرية بعض الحنفية بل خراجية لئلا
تنقل فيها من اعلى الى ادنى ف الحسن بن زياد بل عشران استصحابا للاول والثاني
تغريم لاجل ملكها محمد العشر فقط استصحابا اذ الذمي احق بالتغريم لنا عليهم جميعا
ما مر فرع فان اشتراها تغلبي فعليه عشران محمد بل عشر واحد استصحابا لما
كان لو لم يشترها فرع فان اسلم الذمي عن ارض فعليه العشر كمن اسلم طوعا ولا
يسقط الخراج كما مر هـ الركنية ش ف فان اسلم التغلبي فعشر واحد ح بل يبقى العشران عشران
كالخراج قلنا ما للصلح كله يسقط بالاسلام كالجزية مسئلة ومصرف الغنائم كلها
المصالح ولو غنيا وعلويا اجماعا فصل وما يؤخذ من اهل الذمة انواع الاول الصلح بيعه
وهو ما يؤخذ من بني تغلب نصرا وتنوخ وهو ضعف ما على المسلمين من اي نصاب تزكى
لفعل ع عن مشورة وقيل قررهم على ما كان فعل لهم صلى الحبر علي عليلم وفي شموله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)